

هل يشرع للإمام إذا مر بآية رحمة أو عذاب أن يدعوا؟ للفضيلة

الشيخ المحدث خالد بن ابراهيم الفليج

خالد الفليج

وما ارسلنا قبلك الا رجالا نحيي اليهم فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم كنتم لا تعلمون وهذا يسأل يقول هل يشرع اذا مر الامام بآية استغفار او امر بالصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

او التعوذ من او بآية عذاب او آية رحمة. ان استغفر الله او اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم او ادعوه. نقول الصحيح ان المصلي اذا كان يصلي خلف الامام صلاة فريضة الصلاة الفرائض ومر الامام بآية رحمة او بآيات عذاب او باستغفار او بالصلاه - [00:00:21](#) وسلم فان المشروع للمأمور ان ينصرت وان يستمع ولا يقول شيئا لا يستغفر ولا يصلي ولا يدعوا ولا يتبعذ وانما ذلك في صلاة النافلة وفي قيام الليل. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الليل فمر بآية عذاب تعوذ - [00:00:41](#)

ومر بآية رحمة سأله فنقول ان هذا الحكم يكون في النافلة لا في الفريضة اما الفريضة فالواجب على المأمور ان يستمع وينصرت لقول تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا بالاجماع في الصلاة فيجب على المؤمن ان يستمع وينصرت ولا ان يدعوا ولا - [00:01:01](#)

ان يذكر الله حال قراءة الامام والله اعلم. قناة فتاوى الشيخ خالد الفليج. الفليج - [00:01:21](#)